مراعاة تغير قيمة الديون

إعداد

د. ماجد بن عبد الرحمن آل فريان

أستاذ مساعد – قسم الفقه - كلية الشريعة -
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
maalfryan@lmamu.edu.sa

مراعاة تغير قيمة الديون

ماجد بن عبد الرحمن آل فريان
قسم : الفقه ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : .maalfryan@Imamu.edu.sa

ملخص البحث : تتغير قيم العملات بين فترة وأخرى ويحصل من ذلك ضرر على الديون والبيوع الآجلة ويظهر ذلك جليا عند الحروب المادية أو الاقتصادية وتتوارد الأسئلة والقضايا على المفتين والقضاة لبيان الحكم الشرعي والفصل بين الدائن والمدين، ومن خلال بحث هذا الموضوع تبين أنه يظهر أثر فعلي لتغير قيمة النقود على قوتها الشرائية، ويؤدي حتماً إلى خسارة أحد طرفي الدين وربح الآخر، كما تبين أن الراجح من أقوال أهل العلم في هذه الحالة أن الواجب مثل ما ثبت في الذمة، إلا إذا كان التضخم النقدي مفرطاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن، والخلاف في مسائل تغير قيمة النقود الورقية حقيقي وله ثمرة واقعية، كما تبين أنه يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مراعاة تغير قيمة النقود في الديون والعقود الآجلة إذا كان ذلك واقعاً أو متوقعاً، ويلحق الدائن به ضرر زائد على العادة، ولم يتمكن من أخذه كل وقت كالأرصدة البنكية، وتكون المراعاة بالربط القياسي بمستوى الأسعار، ولا يجوز أن يكون الربط بسعر الفائدة.

الكلمات المفتاحية : الديون، التضخم، الانكماش، النقود، الربط القياسي بمستوى الأسعار، الربط بسعر الفائدة.

Taking into account the change in the value of debt

Majed bin Abdul Rahman Al Fryan
Department: Jurisprudence, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom Saudi Arabia.
E-mail: maalfrian@Imamu.edu.sa

Abstract: currency values change from time to time which causes damage to debts and future sales, and this is evident during physical or economic wars. Questions and issues come to the muftis and judges to clarify the legal ruling and the separation between the creditor and the debtor. Through this research we conclude that the value of money affects its purchasing power, and it inevitably leads to the loss of one of the two parties to the debt and the profit of the other. It also became clear that the most correct scholarly opinion in this case is that the obligation is the same as what is proven in the disclosure, unless the monetary inflation is excessive and causes a lot of harm to the creditor. The dispute over issues of changing the value of paper money is real and has a realistic outcome, as it turns out that the contracting parties may agree to take into account the change in the value of money in debts and future contracts, if this is real or expected, and the creditor will cause him additional damage than usual, and he was not able to take it all at a fixed interval such as bank balances, and consideration is given to the standard price linkage and not the interest rate linkage.

Keywords: Debts, Inflation, Deflation, Money, Standard Price Linkage, Interest Rate Linkage.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وصلاة الله وسلامه على أشرف رسله وخاتم أنبيائه نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأزواجه وذريته ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فمن قديم الزمان تتغير قيم العملات بين فترة وأخرى ويحصل من ذلك ضرر على الديون والبيوع الآجلة ويظهر ذلك جليا عند الحروب المادية أو الاقتصادية ويظهر في بلدان أكثر من غيرها حسب ارتباطها بالعملات المستقرة، وتتوارد الأسئلة والقضايا على المفتين والقضاة لبيان الحكم الشرعي والفصل بين الدائن والمدين، ومن هنا رأيت أن أكتب بحثا مختصرا حول الموضوع وجعلته بعنوان: **مراعاة تغير قيمة الديون**

ومع سعة الموضوع فقد قصرته على مسألتين هما:

المراعاة عند التغير الفعلي لقيمة الدين، والاتفاق على المراعاة عند عقد الدين.

وحصرته في النقود الاصطلاحية الورقية؛ لأنها المعمول بها الآن، وحرصا على الاختصار.

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وأن يجعله من العلم النافع، والذخر الباقي.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١-عموم البلوى بهذا الموضوع في الديون طويلة الأجل وعند تغير الأحوال والأوضاع.

٢-حاجة الناس للقرض الحسن وحرص المقرض على حماية ماله من النقص والضرر.

٣-إشكال هذا الموضوع وتداخله مع كلام الفقهاء في تغير قيمة النقود الخلقية من الذهب والفضة بالكساد أو الانقطاع أو الغلاء والرخص وكذلك تغير قيمة النقود الاصطلاحية المعدنية (الفلوس) بالكساد أو الانقطاع أو الغلاء والرخص.

٤-حاجة الموضوع إلى مزيد بحث ودراسة.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١-كثرة السؤال عن هذه المسألة من عامة الناس.

٢-تشتت الموضوع وبحثه في غير مظانه وضمن مسائل لا تمس الحاجة لها.

٣-تجدد الحاجة إلى الموضوع وتجريد بعض مسائله وإفرادها بالبحث.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١-إبراز آخر ما توصل له الفقهاء المعاصرون في هذا الموضوع.

٢–بيان حكم مراعاة المتعاقدين عند التغير الفعلي لقيمة الدين.

٣-بيان حكم اتفاق المتعاقدين على مراعاة تغير قيمة الدين عند التعاقد.

٤-استفادة الباحث من بحث هذه المسألة وتحليل ما كتب فيها من الآراء والأدلة.

الدراسات السابقة:

تمت دراسة هذا الموضوع قديما وحديثا، في مؤلفات ومؤتمرات ورسائل علمية:

من الدراسات القديمة ما يلي:

١-قطع المجادلة في تغيير المعاملة للسيوطي ت (٩١١هـ) مطبوعة ضمن فتاواه (الحاوي للفتاوي) طبع المكتبة التجارية الكبرى. القاهرة، ١٩٥٩م.

٢-تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني، للحسيني الحنفي، كتبها سنة (١٢١٦هـ) مطبوعة ضمن مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني، المجلد الثاني ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٣-تنبيه الرقود على مسائل النقود، للفقيه الحنفي ابن عابدين ت (١٢٥٢هـ). مطبوعة ضمن رسائل ابن عابدين.

ومن الدراسات الحديثة التي بحثت هذه المسائل أو أشارت إليها ما يلي:

١-آثار التغيرات في قيمة النقود، لموسى آدم عيسى، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة ١٤٠٥هـ.

٢-أحكام الأوراق النقدية والتجارية لستر بن ثواب الجعيد. رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة، ١٤٠٥-١٤٠٦هـ

٣-تغير قيمة النقود وأثره في المعاملات، للباحثة: شادية عبدالفتاح. رسالة ماجستير من كلية دار العلوم في جامعة القاهرة، عام ١٩٩٦م.

٤-تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية. للدكتور هايل عبدالحفيظ داود. من مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عام ١٤١٨هـ.

٥-التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، للباحث د. خالد بن عبدالله المصلح، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٥هـ

٦-التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، للباحث د. حسين بن حسن الفيفي، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية (المعهد العالي للقضاء) عام ١٤٣٣هـ.

ومن المؤتمرات ما يلي:

١-بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في أربع دورات هي:

الدورة الثالثة ١٤٠٨هـ في تسعة بحوث بعنوان: أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة.

الدورة الخامسة ١٤٠٩هـ في اثني عشر بحثا بعنوان: تغير قيمة العملة.

الدورة الثامنة ١٤١٥هـ في ستة عشر بحثا في موضوع: حكم ربط الديون والأجور والمستحقات بتغير المستوى العام للأسعار.

الدورة التاسعة ١٤١٧هـ في ثمانية بحوث في موضوع أنواع التغيرات الطارئة على النقود.

٢-بحوث ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ١٤٠٧هـ التي عقدها البنك الإسلامي للتنمية وقدم فيها خمسة أبحاث.

وكل هذه الدراسات لا تمنع من إعادة النظر والبحث في المسألتين محل البحث، فهما مسألتان شائكتان متجددتان، وتحتاجان إلى إعادة نظر ودراسة تحليلية لجميع ما كتب فيهما، والتوصل من خلال ذلك إلى قول يتناسب مع حاجة الناس ولا يتعارض مع الأحكام الشرعية.

وهذه محاولة من الباحث في هذا الباب.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج الآتي:

أولاً: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانياً: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من كتب المذاهب الأربعة.

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

(١) أحرر محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(٢) أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، وأقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة.

(٣) أوثق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(٤) استقصي أدلة الأقوال ما أمكن، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها.
(٥) أوازن بين الأقوال وأدلتها وأرجح ما أرى رجحانه، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف.
رابعاً: اعتمد على أمهات المصادر والمراجع في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
خامساً: أعتني بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.
سادسا: أرقم الآيات، وأبين سورها.
سابعًا: أخرج الأحاديث والآثار وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.
ثامنًا: أعرف بالمصطلحات، وأشرح الغريب الوارد في صلب الموضوع.
تاسعًا: أتبعت البحث بخاتمة تلخص ما فيه، وتعطي فكرة واضحة عما تضمنه، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.
عاشرًا: أتْبعت البحث بفهرسٍ للمصادر والمراجع، وفهرسٍ للموضوعات.

خطة البحث:

جعلته في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
التمهيد: تعريف النقد والدَّين.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تعريف النقد، وأنواعه، وصور تغير قيمته.
المطلب الثاني: تعريف الدين، وأنواعه، والأثر الفعلي لتغير قيمة النقد عليه.
المبحث الأول: الواجب رده عند تغير قيمة الديون.
المبحث الثاني: حكم الاتفاق على مراعاة تغير قيمة الديون.
وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم اتفاق المتعاقدين على الربط القياسي بمستوى الأسعار.
المطلب الثاني: حكم اتفاق المتعاقدين على الربط القياسي بمستوى الفائدة.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يلهمني رشدي، وأن يوفقني لطريق العلم والتقوى، وأن يأخذ بناصيتي لما يحب ويرضى.

التمهيد

تعريف النقد والدَّين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النقد، وأنواعه، وصور تغير قيمته

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف النقد:

أولاً: تعريف النقد لغة:

النقد: مكوَّن من النون، والقاف، والدال، وهو أصل صحيح يدل على بروز شيء وإبرازه[١]

وهذا الأصل يطلق في اللغة على معان متعددة:

منها: تمييز الدراهم لمعرفة الجيد من الرديء[٢].

ومنها: القبض الذي هو خلاف النسيئة، فنقد الثمن إعطاؤه وقبضه حالاً [٣].

ومنها: «العملة من الذهب أو الفضة ونحوها مما يتعامل به»[٤]. وهذا هو المعنى المناسب لعنوان البحث.

ثانياً: تعريف النقد اصطلاحاً:

تعرف النقد في اصطلاح الفقهاء.

لفظ النقد موجود عند الفقهاء، ولكنهم يختلفون في إطلاقاته على النحو الآتي:

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤٦٩/٥).
(٢) ينظر: المرجع السابق، لسان العرب، مادة (نقد) (٢٥٤/١٤)، المعجم الوسيط، مادة (نقد)، (٩٤٤).
(٣) ينظر: لسان العرب، مادة (نقد) (٢٥٤/١٤)، المعجم الوسيط، مادة (نقد)، ص (٩٤٤).
(٤) المعجم الوسيط، مادة (نقد)، ص (٩٤٤).

الأول: إطلاق النقد على المضروب من الذهب والفضة فقط[١]، وهو مهجور في عرف الفقهاء[٢].

الثاني: إطلاق النقد على الذهب والفضة مطلقاً[٣].

الثالث: إطلاق النقد على الذهب والفضة وكل ما يقوم مقامهما[٤]، قال الإمام مالك: «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظِرَة»[٥]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم» [٦]. وهذا الإطلاق الأخير هو الذي سار عليه الفقهاء المتأخرون في بحوثهم ودراساتهم، وعبر عن ذلك القره داغي بقوله «كل ما نال ثقة الناس في التعامل به، وأصبح ثمناً ومعياراً للأموال»[٧]، وعبر عنه الشيخ عبدالله بن منيع بقوله: «هو كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون»[٨].

تعريف النقد في اصطلاح الاقتصاديين.

لا يخرج تعريف الاقتصاديين للنقد عن الإطلاق الثالث عند الفقهاء، فهم يعرفون النقود بأنها «أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل مقبولة على نطاق واسع كمعيار أو مقياس لقيمة الأشياء»[٩].

(١) ينظر: حاشية السوقي على الشرح الكبير (٢٨/٣)، نهاية المحتاج (٨٣/٣).
(٢) ينظر: تحفة المحتاج (٢٧٩/٤).
(٣) ينظر: تبيين الحقائق (٢٨٨/١)، مغني المحتاج (٣٦٨/٢-٣٦٩)، نهاية المحتاج (٨٣/٣).
(٤) ينظر: المدونة (٦/٣)، بدائع الصنائع (٥٩/٦)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٠/١٩-٢٥١، ٤٦٨/٢٩)، درر الحكام (٢٢٤/١).
(٥) المدونة (٦/٣).
(٦) الفتاوى الكبرى (٣٧٢/٥).
(٧) قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، وأثرها على الحقوق والالتزامات مع تطبيق معاصر على على نقودنا الورقية للقره داغي: (١٤٧).
(٨) الورق النقدي لابن منيع: (١٣).
(٩) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (٣٦٠). وينظر: معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي (٢٠٧).

الفرع الثاني: أنواع النقد:

تمهيد في أنواع النقود باعتبار تطورها التأريخي:

يتميز النظام النقدي بمفهومه الواسع بأنه في تطور مستمر منذ نشأته؛ لأنه الوسيلة الرئيسة للتبادل بين الناس في معاملاتهم وتحصيل حوائجهم.

وتقسيم النقود باعتبار تطورها التاريخي هو من أشهر أنواع التقاسيم؛ حيث مرت النقود بمراحل يتغير معها نوع النقد الذي يتعامل به الناس. فبعد النقود السلعية التي كانت عبارة عن سلع معينة يتعارف عليها الناس ويستعملونها مقايضة بينهم في معاملاتهم، انتقل الناس إلى النقود المعدنية التي تصاغ بأشكال معينة تكون غالباً من الذهب أو الفضة، وتتخذ من غيرهما عند الحاجة، ثم بعد توسع المعاملات وتزايد الحاجة إلى النقود، مع ندرتها النسبية، وصعوبة نقلها نشأت الحاجة إلى الأوراق النقدية التي نشأت بعد أن قام التجار بإيداع نقودهم النقدية عند الصيارفة مقابل الحصول على صكوك ورقية بهذه الإيداعات، ومع تزايد الثقة بجهات إصدار هذه الصكوك الورقية اكتفى بها التجار في معاملاتهم، فكانت هذه الفكرة هي الخطوة الأولى لنشأة الأوراق النقدية المعاصرة[١].

وبعد هذا العرض الإجمالي لأنواع النقود عبر مراحلها التاريخية، يمكن القول بأنها ترجع إلى قسمين: النقود الخلقية، والنقود الاصطلاحية[٢].

وسوف أتناولهما فيما يأتي:

النوع الأول: النقود الخلقية.

وهي النقود التي لها قيمة معتبرة في ذاتها، وهي تعود إلى صنفين:

١- النقود في مرحلتها الأولى يوم كانت بمقايضة السلع من البر والشعير والملح ونحو ذلك، ومن أبرز السلع التي يحصل بها المقايضة التبر (غير

(١) ينظر: آثار التغيرات في قيمة النقود (٢١-٢٩)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٥٦-٧٠)، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي (١٥٢-١٦٥)، الورق النقدي (٢٣-٣٣).

(٢) وهذا تقسيم اصطلاحي، وإلا فإن من العلماء من يقول إن النقود كلها اصطلاحية وليس فيها شيء بالخلقة. ينظر: رد المحتار (١٦٢/٥)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (١٢٨-١٤٦)، وفيه بسط للمسألة، فقه المعاملات المالية للمصري (٤٤)، قاعدة المثلي والقيمي (١٥٠-١٥١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٣/٣/٨-٦٤٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٢/٢١).

المضروب) من الذهب والفضة[١]، وهذا غير مراد عند الفقهاء عند إطلاق النقود الخلقية؛ لأنه لم يعد معمولاً به منذ أزمان متطاولة.

٢- الدنانير والدراهم الخالصة من الذهب والفضة، أو التي معها غش قليل[٢].

النوع الثاني: النقود الاصطلاحية.

وهي ما تعارف الناس على استخدامه وسيطاً في التبادل، مع أن قيمته الاسمية لا تساوي قيمته الذاتية[٣].

وتعود إلى ثلاثة أصناف:

١- ما يعبر عنه الفقهاء المتقدمون بـ (الفُلُوس)، وهي: عملة معدنية تضرب من غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس، ويصطلح الناس على التبايع بها[٤]، فتكون نقداً بالاصطلاح لا بالخلقة؛ «لأن قيمتها ليست ذاتية كالمسكوكات من الدنانير الذهبية، والدراهم الفضية، بل هي مفترضة مصطلح عليها في العرف وتعامل الناس»[٥].

غير أنه في زمننا المتأخر تغير هذا الاصطلاح، فأصبحت الفُلُوس والدنانير والدراهم تسميات لعملات ورقية ضربتها بعض الدول العربية، وتعارف الناس على تسميتها والتعامل بها[٦].

٢- النقود الذهبية والفضية التي يغلب فيها الغش[٧]، ويُختلف في تسميتها، ومن الأسماء التي تطلق عليها عند الفقهاء: الزيوف، والنبهرجة، والستوقة[٨].

---

(١) ينظر: الإسلام والنقود لرفيق المصري (١٩٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٥/٣/٨)، (١٦٥٩/٣/٣).
(٢) ينظر: إعلام الموقعين (١٣٧/٢)، فتح القدير (١٥٥/٥)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٧/٣/٨).
(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٧/٣/٨).
(٤) ينظر: المبسوط (١٣٧/١٢)، المغني (١١٠/٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٩٢/٥).
(٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (٢٧٠).
(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٤/٣٢).
(٧) ينظر: الإسلام والنقود (١٩٨)، مجلة مجمع الفقه (٦٤٧/٣/٨).
(٨) ينظر: رد المحتار (٢٣٣/٥).

٣- ما يعرف اليوم بالورق النقدي أو النقود الورقية؛ لأنه ليس لها قيمة ذاتية تكسبها القبول، وإنما لتعارف الناس عليها وثقتهم في مُصدرها، اعتبرت نقداً اصطلاحياً[١].

الفرع الثالث: صور تغير قيمة النقد:

تتعرض قيمة النقود إلى صور من التغير، تختلف مسمياتها في القديم والحديث.

ومن الصور التي تكلم عنها الفقهاء المتقدمون: الكساد، والانقطاع، والغلاء والرخص.

ومن الصور التي تكلم عنها الفقهاء المتأخرون بالإضافة إلى الصور المتقدمة: التضخم، والانكماش.

تغير قيمة النقد عند المتقدمين:

أولاً: الكساد:

تعريفه في اللغة:

الكساد: مصدر الفعل: (كَسَدَ)، من كسد الشيء، يكْسُدُ، كساداً، وكسوداً، إذا لم يرُج لقلة الرغبة فيه. وكسدت السوق: إذا لم تنفق فهي كاسد[٢].

والأصل الثلاثي (كَسَدَ) يدل على الشيء الحقير الذي لا يرغب فيه[٣].

وكساد النقود في اصطلاح الفقهاء:

ترك التعامل بها في البلاد كلها[٤].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٥/٣/٨، ٦٧٩/٢/٩-٦٨١).
(٢) ينظر: المصباح المنير (٥٣٣)، المعجم الوسيط (٧٨٦).
(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٨٠/٥).
(٤) ينظر: البحر الرائق (٢١٩/٦)، تبيين الحقائق (١٤٣/٤)، تنبيه الرقود (٦٠/٢)، رد المحتار (١٦٢/٥)، مجلة الأحكام العدلية (١٢٥/١) مادة (١٥٣)، كشاف القناع (٣١٥/٣).

ثانياً: الانقطاع:

تعريفه في اللغة:

الانقطاع: مصدر الفعل: (انقطع)، والأصل الثلاثي: (قَطَعَ) يدل على انصرام الشيء وذهاب وقته[١].

وانقطاع النقود في اصطلاح الفقهاء:

«أن يفقد من أيدي الناس، ولا يتوفر في السوق لمن يريده، ولو كان موجوداً في البيوت أو في أيدي الصيارفة»[٢].

ثالثاً: الغلاء والرخص:

تعريف الغلاء في اللغة:

الغلاء: مصدر الفعل: (غلا)، والأصل الثلاثي: (غَلَاَ) يدل على الارتفاع، ومجاوزة القدر، يقال غلا السعر، بمعنى: ارتفع[٣].

تعريف الرخص في اللغة:

الرخص: مصدر الفعل رخص، وهو «ضد الغلاء»[٤].

وأما غلاء النقود ورخصها عند الفقهاء:

فهو أن تزيد قيمة النقود أو تنقص بالنسبة للذهب والفضة[٥].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٠١/٤)، المعجم الوسيط (٧٤٥).
(٢) تبيين الحقائق (١٤٣/٤)، مجمع الأنهر (١٢١/٢)، تنبيه الرقود (٥٨/٢)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (٨٧-٨٨).
وينظر: تبيين الحقائق (٥٨/٢)، مجمع الأنهر (١٢١/٢)، شرح الخرشي على خليل (٥٥/٥)، الموسوعة الفقهية (١٣٦/٢١).
(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٨٧/٤).
(٤) لسان العرب (١٧٨/٥).
(٥) ينظر: درر الحكام (١٢٥/١)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣٧/٢١)، التضخم النقدي (٥٩).

تغير قيمة النقد عند المتأخرين:

بالإضافة إلى الصور المتقدمة عند الفقهاء المتقدمين تحدَّث الباحثون والفقهاء المعاصرون عن مصطلحين لهما صلة كبيرة بتغير قيمة النقود، وهما: التضخم، والانكماش.

أولاً: التضخم:

تعريفه في اللغة:

التضخم: مصدر للفعل تَضخَّم، وأصله الثلاثي (ضخم)، والضخم: الغليظ من كل شيء[١].

والتضخم مضافاً إلى الاقتصاد أو النقود مصطلح حادث في اللغة العربية، والفقه الإسلامي؛ ولذا عرفه مجمع اللغة العربية في مصر بأنه: «زيادة النقود أو وسائل الدفع الأخرى على حاجة المعاملات»[٢].

وأما الفقهاء المعاصرون فلم أقف لهم على تعريف يختص بهم غير أنهم يتكلمون عنه بمفهومه عند الاقتصاديين.

التضخم عند الاقتصاديين:

يتفق الاقتصاديون على أنه ليس لكلمة التضخم معنى واحداً لا يخرج عنه، فهو يختلف باختلاف المقصود منه، والزمن الذي حل فيه، وأسبابه[٣].

والتعريف الأكثر شيوعاً عند الاقتصاديين هو أن التضخم: «ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار»[٤]، ويترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود، فهو باختصار: «غلاء الأسعار، ورخص النقود»[٥]. أو هو: «زيادة في الطلب الكلي بنسبة أكبر من الزيادة في العرض الكلي»[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب (٣٣/٨)، القاموس المحيط مادة (ضخم) (١٤٦٠)،
(٢) المعجم الوسيط (٥٣٦).
(٣) ينظر: أحكام تغير قيمة العملة النقدية (٤٩)، التضخم النقدي (٧٣).
(٤) معجم مصطلحات الاقتصاد، والمال، وإدارة الأعمال (٢٨٦).
(٥) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية، لرفيق المصري (٧).
(٦) المرجع السابق.

ثانياً: الانكماش

تعريفه لغة:

الانكماش: مصدر الفعل (كَمَشَ)، والأصل الثلاثي يدل على الصغر واللطافة، فيقال للشاة الصغيرة: كمشة، ويقال للذي قطعت أطرافه بالسيف: كمشه بالسيف[١].

والانكماش مضافاً إلى الاقتصاد أو النقود مصطلحٌ حادث في اللغة العربية، والفقه الإسلامي، كما هي الحال في التضخم؛ لأنه عكسه، ولذا عرفه مجمع اللغة العربية في مصر بأنه: «نقص المتداول من النقود الورقية»[٢].

وأما الفقهاء المعاصرون فلم أقف لهم على تعريف يختص بهم غير أنهم يتكلمون عنه بمفهومه عند الاقتصاديين.

تعريف الانكماش في اصطلاح الاقتصاديين:

يقابل التضخم النقدي في علم الاقتصاد ما يعرف بالانكماش وهو «هبوط مفاجيء في الأسعار أو زيادة مفاجئة في قيمة العملة»[٣].

ووسيلة ذلك عند الدول: «تخفيف كمية النقود المتداولة دون أن يصاحب ذلك تخفيف في السلع المتداولة، فتكون النتيجة الحتمية لهذه الظاهرة هبوط مستوى الأثمان العام»[٤].

المطلب الثاني: تعريف الدين، وأنواعه، والأثر الفعلي لتغير قيمة النقد عليه.

الفرع الأول: تعريف الدين:

أولاً: تعريف الدين لغة:

تستعمل كلمة الدَّين في اللغة لمعان تعود إلى الانقياد والذل[٥].

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٣٨/٥).
(٢) المعجم الوسيط (٧٩٨).
(٣) معجم مصطلحات الاقتصاد، والمال، وإدارة الأعمال (١٦٣).
(٤) أحكام تغير قيمة العملة النقدية (٦٣-٦٤).
(٥) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٢٠/٢).

ومن هذا الباب الدَّين بمعنى القرض، والتداين، والمداينة، بمعنى دفع الدين، وقبضه، ويجمعها دفع من أحدهما والتزام من الآخر[١].

وهو مناسب للمعنى الأصلي للفظ؛ لأنه متضمن الذل في أكثر أحواله ولذلك قيل «الدين ذل بالنهار وغم بالليل»[٢].

ثانياً: تعريف الدين اصطلاحاً.

عُرف الدين بتعريفات متعددة بحسب توجه الفقيه في الشيء الذي يثبت في الذمة، ومن التعريفات التي تستوعب خلاف العلماء تعبير بعضهم بقوله: عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع أو استهلاك أو غيرهما، أو هو: الوصف الثابت في الذمة[٣].

ويستعمل الفقهاء الدين بمعنيين أحدهما عامٌ، يراد به: مطلق الحق اللازم في الذمة، فيشمل الأموال وغيرها. والثاني خاص في الأموال[٤].

الفرع الثاني: أنواع الدين:

للديون أنواع متعددة، تختلف باختلاف الاعتبارات، فيتنوع الدين باعتبار وقت الدين إلى دين حال ودين مؤجل، وباعتبار صاحب الدين ومستحقه إلى دين الله ودين العبد.

وأكثر الاعتبارات جمعاً لصور الدين اعتبار السبب الناشئ عنه، ويمكن تقسيم الأسباب بهذا الاعتبار إلى نوعين:

النوع الأول: الديون الناشئة عن الالتزامات التعاقدية.

وهي التي نشأت بسبب تعاقد بين طرفين أو أكثر، وأمثلتها: ثمن المبيع، ودين السلم، وبدل القرض، والإجارة، والصداق المؤخر، ومال الخلع، والحوالة، والكفالة بالمال، وما أشبه ذلك.

---

(١) ينظر: المفردات (١٧٥)، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (١٦٤).
(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣٢٠/٢).
(٣) ينظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١٢٠/٤)، غمز عيون البصائر للحموي (٥/٤)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٤٦/٢)، رد المحتار (١٥٧/٥)، كشف الأسرار (٣٧٧/٣)، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٣٢/٢-١٣٣).
(٤) ينظر: معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء (١٦٤).

النوع الثاني: الديون الناشئة عن غير تعاقد بل لوجود موجبها، وأمثلتها: ضمان المتلفات من مال الغير بتعدٍّ أو تفريط، والجنايات الموجبة للدية أو الأرش، والنفقات[1].

الفرع الثالث: الأثر الفعلي لتغير قيمة النقود على الدين:

إن موجات الارتفاع والانخفاض في قيمة النقود تؤدي حتماً إلى خسارة أحد طرفي الدين وربح الآخر.

وفي حالة التضخم: فإن الدائنين الذين أقرضوا قروضاً طويلة الأجل يخسرون عند هبوط قيمة النقود وارتفاع الأثمان؛ لأنهم يتقاضون من المدين المبالغ الاسمية التي انخفضت قيمتها باعتبار ارتفاع الأسعار.

أما المدينون الذين اقترضوا قبل ارتفاع الأسعار وانخفاض قيمة النقود فإن سداد الدين يكون في صالحهم؛ لأنهم لا يسددون إلا المبالغ الثابتة بموجب العقود السابقة على ارتفاع الأسعار.

وفي حالة الانكماش: عندما ترتفع قيمة النقود وتهبط الأثمان فإن الدائنين بمبالغ ثابتة يربحون؛ لأنهم يستردون القيمة الاسمية لديونهم مع أن قيمها قد ارتفعت.

ويقع العبء على كاهل المدينين الذين يجب أن يردوا الديون بقيمتها الاسمية، مع أن قيمتها قد ارتفعت.

فهذه الصورة يظهر فيها ظلم على طرفٍ لحساب الآخر، وهذا مخالف لمقتضى العدل الذي قامت عليه السماوات والأرض، ولذا نشأ خلاف الفقهاء في المسألة من حيث الواجب على المدين ونحوه هل هو المثل أو القيمة، أو غير ذلك[2].

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢١/١١٠-١١٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨١٥/٣/٣، ١٦٥٦).
(٢) ينظر: أحكام تغير قيمة العملة النقدية (٦٧-٦٨).

المبحث الأول

الواجب رده عند تغير قيمة الديون.

صورة المسألة: إذا أقرض إنسان آخر مبلغا من النقود الورقية فتغيرت قيمتها قبل الوفاء بنقص نسبته ثلاثين في المائة بمعنى أن الألف أصبحت قيمته ٧٠٠ ريال، فهل يرد الألف كما هو أو يرد له قيمة الألف؟ هذه هي المسألة محل الخلاف.

اختلف الفقهاء في الواجب رده من الديون والأثمان المؤجلة ونحوها عند حدوث التضخم والانكماش، وأُبين ذلك في العناصر الآتية:

١- تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الواجب في قضاء الدين النقدي بجميع أنواعه رد مثله عند توفره، بصفته الصورية والمعنوية[١]، قال ابن المنذر: «وأجمعوا أن من استسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف، فرد عليه مثله أن ذلك جائز»[٢]، وقال ابن حزم: «واتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المقترض»[٣]، وقال ابن قدامة: «ويجب رد المثل في المكيل والموزون لا نعلم فيه خلافاً»[٤].

واختلفوا في وجوب رد المثل في قضاء الدين عند توفر صورته، دون معناه بأن تنخفض قيمته بالتضخم، أو تزيد قيمته بالانكماش على أقوال ستة عند المعاصرين:

٢-الأقوال:

القول الأول:

أن الواجب للدائن قيمة ما ثبت في الذمة من الأوراق النقدية.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٣٩٥/٧-٣٩٦)، المبسوط (٢٩/١٤-٣٠)، المدونة (٥٠/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٩٧/٥)، التاج والإكليل (٥٢٩/٦)، الأم (٣٣/٣)، مغني المحتاج (٣٣/٣)، المغني (٤٣٤/٦)، الإنصاف (١٢٩/٥)، المحلى (٣٤٧/٦، ٣٥١).
(٢) الإجماع (٥٥).
(٣) مراتب الإجماع (١٦٥).
(٤) المغني (٤٣٤/٦).

وهذا اختيار جماعة من الباحثين والفقهاء المعاصرين. منهم: الشيخ أحمد الزرقا[١]، وابنه الشيخ مصطفى[٢]، ومحمد الأشقر[٣]، وغيرهم[٤].

القول الثاني:

أن الواجب مثل ما ثبت في الذمة عدداً من غير زيادة ولا نقصان، دون اعتبار لانخفاض القيمة.

وهذا ما اعتمده مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة عام ١٩٨٧م.

وهو ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة[٥].وذهب إليه كثير من الفقهاء المعاصرين[٦].

القول الثالث:

أن الواجب مثل ما ثبت في الذمة، إلا إذا كان التضخم النقدي مفرطاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن، وحد الكثير نقص ثلث القيمة التبادلية للنقود، فالواجب رد القيمة إلا في الودائع المصرفية.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة، وقد ذكروا وسيلة تحقيق ذلك[٧].

القول الرابع:

أن الواجب مثل ما ثبت في الذمة، إلا إذا ماطل المدين في وفاء ما وجب عليه، فطرأ التضخم النقدي أو زادت نسبته أثناء مدة المماطلة، فهنا يجب أداء القيمة.

---

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية (١٧٤).
(٢) ينظر: فتاوى مصطفى الزرقا (٦٣٠).
(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٨٨/٣/٥).
(٤) ينظر: قاعدة المثلي والقيمي (٢٣٥)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٢٨٧-٢٨٨).
(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٦١/٣/٥).
(٦) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٢٨١-٢٨٣).
(٧) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٢، ٤).

وهذا قول الشيخ: عبدالله بن منيع[١]، والشيخ محمد الحاج الناصر[٢].

القول الخامس:

أنه إذا كان التضخم النقدي مفاجئاً مفرطاً، تغيرت به تكاليف وأسعار العقود الممتدة المتراخية التنفيذ تغييراً كبيراً، يحصل به ضرر كبير على الملتزم بالتنفيذ دون أن يكون منه إهمال أو تقصير، فإن للقاضي في هذه الحال تعديل الالتزامات العقدية، بحيث تتوزع الخسارة على طرفي العقد.

كما يجوز للمتضرر أن يفسخ العقد فيما إذا لم يتم تنفيذه إن رأى الملتزم في الفسخ مصلحة له ويعطى الملتزم له تعويضاً عن الضرر الحاصل بالفسخ.

وهذا ما انتهى إليه المجمع الفقهي الإسلامي بمكة في دورته الخامسة [٣] .

القول السادس:

عدم ترجيح قول معين في مسألة وفاء الدين على اختلاف أنواعه، بل تعالج كل مشكلة ناشئة على حدة، ويتحرى القاضي العدالة فيها.

وهو قول الدكتور: محمد شبير[٤].

٣-أدلة الأقوال[٥]:

استدل أصحاب الأقوال في هذه المسألة بأدلة كثيرة لكل قول، أبرزها ما يلي:

أدلة القول الأول: (القيمة)

استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة أبرزها ما يلي:

الدليل الأول: أدلة الكتاب والسنة التي تأمر بالقسط، وإيفاء العقود، وعدم الضرر بالآخرين، وأكل أموالهم بالباطل.

وجه الدلالة: أن انخفاض القوة الشرائية للنقود الورقية يعد عيباً مؤثراً فيها، فلا يلزم الدائن قبولها؛ لكونها بعد نقص قيمتها دون حقه الذي رضي به في العقد،

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٤٨/٣/٥).
(٢) ينظر: المرجع السابق (٢١٨٥/٣/٥).
(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (٣٤١/٨).
(٤) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (١٩٨).
(٥) تتشابه الأدلة والمناقشات بين هذه المسألة ومسألة تغير الفلوس؛ وذلك لأن بعض العلماء يرى تنزيل تلك المسألة على هذه؛ إذا لا فرق بينهما من حيث التخريج الفقهي عنده.

وإلزامه بأخذ مثلها مع نقص قيمتها مخالف للعدل والقسط، ونقص في إيفاء العقد، ومضارة به، وأكل لماله بالباطل[١].

ونوقش: بأن القول بأن العدل والقسط لا يكون إلا في إيجاب القيمة يعني معالجة الضرر الواقع على أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر، مع أنه ليس له يد في التغيير[٢].

ويمكن أن يجاب: بأن يده يد ضمان حتى ولو لم يتسبب في التغيير.

الدليل الثاني: القياس على قول الفقهاء القائلين بالقيمة عند تغير قيمة النقود المعدنية الاصطلاحية؛ بجامع تصنيفها ضمن النقود الاصطلاحية[٣].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ النقود المعدنية لها قيمة في ذاتها بخلاف الورقية.

ويمكن الجواب: بأنه فارق غير مؤثر؛ إذ الكل يستمد قيمته من اصطلاح الناس عليه، وليس من ذاته.

الدليل الثالث: القول بالقيمة يحقق ركن الرضا في العقود، والقول بالمثلية يفوت الرضا الذي هو شرط جميع المعاملات[٤].

الدليل الرابع: أن القيمية في النقود الورقية أقوى من المثلية، فإذا نقصت قيمتها، سددت بالقيمة لا بالمثل، لأن التماثل مع انخفاض القيمة تماثل في الصورة دون المعنى، فتجب القيمة[٥].

الدليل الخامس: أن انخفاض القيمة الشرائية للنقود الورقية عيب حادث في يد المدين، فيكون من ضمانه، وإيجاب القيمة للدائن وسيلة تحقيق هذا الضمان[٦].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨١٧/٣/٥، ١٨٢١، ١٨٣٢، ١٨٣٥).
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٣٥/٣/٥).
(٣) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود (٣٠١).
(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٩٩/٣/٥)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٦٦/٣٠).
(٥) ينظر: المبسوط (٣٠/١٤)، بدائع الصنائع (٢٦/٥-٢٧)، المغني (٤٨٠/٧)، تغير القيمة الشرائية (٣٠٢).
(٦) ينظر: آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها (٣٩٧-٣٩٨)، تغير القيمة الشرائية (٢٩٨)، التضخم النقدي (١٩٧).

ونوقش: بأنه وإن كان عيباً فإنه غير مضمون على المدين قياساً على عدم ضمان الغاصب نقصان سعر المغصوب مع أن يده عادية؛ لأنه فوات معنى لا عين[١]، فعدم تضمين المدين بنقص القيمة أولى[٢].

وأجيب على هذا القياس:

١- أنه قياس على أصل مختلف فيه، فمن الفقهاء من يرى تضمين الغاصب ما نقص من سعر المغصوب[٣].

٢- أنه قياس مع الفارق؛ لأن العين المغصوبة مقصودة لذاتها، أما النقود الورقية فإنه لا قصد في عينها، وإنما في قيمتها، فنقصان القيمة فيها كنقصان عين المغصوب[٤].

أدلة القول الثاني: (المثلية مطلقاً)

الدليل الأول: الآيات التي تأمر بالوفاء بالعقود، والوفاء بالكيل والميزان، وعدم أكل المال بالباطل، وأداء الأمانات إلى أهلها.

وجه الدلالة: لا يتحقق ذلك إلا بالمثل، لأنه أقرب إلى الملتزم به[٥].

ونوقش بأمور منها:

١- أن الوفاء بمقتضى العقد والمكاييل والموازين ليس وفاء صورياً شكلياً؛ لأن المطلوب هو الوفاء الحقيقي، وحقيقة الوفاء في أداء القيمة التي التزمها؛ لأن الفائدة في القيمة دون العدد[٦].

٢- الوفاء بالعقود وإيفاء المكاييل والموازين مقيد بالأدلة الإجمالية الأخرى التي تحرم الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، ولا يصح الاكتفاء بأصل عام دون مراعاة الأدلة الأخرى؛ لأن التشريع الإسلامي كل لا يتجزأ[٧].

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق (٩١/٦)، المغني (٣٨٥/٧).
(٢) ينظر: المختارات الجلية لابن سعدي (١٢٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٠/٢٥).
(٣) ينظر: الإنصاف (١٥٥/٦).
(٤) ينظر: التضخم النقدي (١٩٨).
(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٣٥/٣/٥).
(٦) ينظر: تغير القيمة الشرائية (٣٠٩).
(٧) ينظر: تغير القيمة الشرائية (٣٠٩).

الدليل الثاني: أدلة السنة التي توجب المثلية عند مبادلة الأثمان ومنها قول صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة ... مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد»، وفي لفظ «فمن زاد أو استزاد فقد أربى»[١].

وجه الدلالة: هذا الحديث وأشباهه يبين أن مبادلة الأثمان يجب فيه الالتزام بالمثلية، والنقود الورقية من الأثمان، فيجب الالتزام فيها بالمثلية، والتماثل المعدود في الربويات هو التماثل في القدر والجنس، ولا عبرة بالقيمة[٢].

الدليل الثالث: أن النقود الورقية من المثليات، والمثلي لا يقضى إلا بمثله، حتى لو تغيرت قيمته، وتتحقق المثلية في الربويات بالجنس والقدر لا بالقيمة والوصف؛ لأن الأدلة تدل على أن الجودة غير معتبرة في تبادل الأصناف الربوية[٣]، كما في حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما في الرجل الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر طيب وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أخذ الصاع من هذا بصاعين من تمر رديء، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، واشتر بالدراهم جنيباً»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مبادلة الصاع من التمر الجيد بالصاعين من التمر الرديء؛ لأن التمر من الربويات التي لا يجوز التفاضل فيها، والجودة فيها غير معتبرة[٥].

ونوقش بأمور:

الأول: أن هذا أمر يذهب إليه الجمهور، ولكنه غير متفق عليه، فقد ذهب الشافعية إلى أن الدين إذا عزَّ فغلا سعره فلا يطالب بالمثل بل يكتفى بالقيمة[٦].

وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية أنه إذا أقرضه طعاماً فنقصت قيمته فلا يجبر على أخذه ناقصاً، بل يرجع إلى القيمة؛ لأن هذا هو العدل، فالمالان لا يتماثلان مع

---

(١) رواه مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢٠٩/٣ح١٥٨٤).
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٣٧/٣/٥)، تغير القيمة الشرائية (٢٨٦).
(٣) ينظر: المبسوط (١١٠/١٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٢٣/٣/٥)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٢٨٥).
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه (٢٠٨٩)، ومسلم ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣).
(٥) ينظر: المبسوط (١١٠/١٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٢٣/٣/٥)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٢٨٥).
(٦) الحاوي للسيوطي (٩٦/١).

اختلاف القيمة، ونص على أن هذا ينطبق على سائر أنواع الديون، وجميع المثليات إذا رخصت[١].

الثاني: نحن نسلم بأن المثلي يقضى بمثله في الأصل، ولكن المثلية تتضمن الصورة والمعنى، والنقود الورقية صورتها غير مطلوبة، بخلاف حقيقتها، وهي القيمة الشرائية، ولذلك نقول إن معنى القيمة فيها أقرب وأقوى من معنى المثلية، ولذلك يجوز لنا أن نتعامل معها كما نتعامل مع القيميات[٢].

الثالث: أن مفهوم المثلية مصطلح تعارف عليه الفقهاء للتفريق بين الأمور التي تنضبط والتي لا تنضبط، ولكنه ليس على إطلاقه، فهناك بعض آيات القرآن الكريم، وبعض أحاديث السنة التي تدل على خلافه.

منها قوله تعالى: ((قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ))[٣]، فالمثلية هنا معناها الشبه من حيث الجنس والنوع، ومعلوم أن البشر ليسوا من المثليات.

ومنها قوله تعالى ((فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ))[٤]، ومعلوم أن الحيوان من بهيمة الأنعام وغيرها ليس من المثليات عند أكثر الفقهاء، ومنهم من جعله مثلياً.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : «إناء مثل إناء وطعام مثل طعام»[٥].

ويتبين من هذه النصوص أن الشارع استعمل مصطلح المثل مدخلاً فيه المثليات والقيميات عند الفقهاء[٦].

(١) الدرر السنية (١١٠/٥). وينظر: المبدع (٢٠٧/٤).
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٨٣/٣/٥)، تغير القيمة الشرائية (٣١٢)، التضخم النقدي (٢٠٠).
(٣) سورة إبراهيم، من الآية (١١).
(٤) سورة المائدة من الآية (٩٥).
(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، باب فيمن أفسد شيئاً يغرم مثله (٣٥٦٨)، وضعفه الألباني في في ضعيف سنن أبي داود (٣٥١/١ح٧٦٢)، وأصله في البخاري (٢٣٤٩).
(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٨٣/٣/٥)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٣١٤).

الرابع: أن قول الفقهاء بوجوب المثلية في القضاء يقصد به تحقيق العدل بأقرب صورة وهي في المثليات السلعية بالمثل، ولكن النقود الورقية تختلف عنها، ولا يتحقق العدل فيها إلا بالقيمة؛ لأنها المقصودة بها[١].

الخامس: أن النقود الورقية نقود ائتمانية وليس لها قيمة ذاتية وبالتالي فما يقال عن مثلية القمح والشعير والذهب وغيرها لا ينطبق عليها؛ لأن تلك الأعيان لها قيمة سلعية. لكن قيمة الأوراق النقدية تنحصر في قوتها الشرائية، ويترتب على إدراك هذا الوصف للورق النقدي ألا يعتبر في المثل المثلية الصورية فقط، ويجب رد القيمة إذا تخلفت المثلية المعنوية[٢].

الدليل الرابع: أن إيجاب رد القيمة في الديون يفضي إلى فتح باب الربا؛ لأنه أَخْذُ بدلٍ عن الدين أكثر منه.

ونوقش من وجهين:

الأول: المنع فإيجاب رد القيمة ليس من باب الربا، بل هو من ضمان النقص والعيب.

الثاني: أن الزيادة هنا في مقابل ما طرأ من نقص القيمة الشرائية، وهذا بخلاف الزيادة الربوية، فهي زيادة دون مقابل[٣].

أدلة القول الثالث: (المثل إلا إذا كان التغير مفرطاً)

هؤلاء يستدلون بأدلة القائلين بالمثلية، ويستثنون التضخم المفرط لعدد من الأدلة:

الدليل الأول: أن إيجاب المثل مع التضخم المفرط لا يحقق العدل الذي هو من أهم مقاصد الشريعة في المعاملات، ولذلك فالواجب القيمة في هذه الحال[٤].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥٢٠/٢٩)، تغير القيمة الشرائية (٣١٤).
(٢) ينظر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الاسلامي، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبدالجبار السبهاني (٢١/١١)، تغير القيمة الشرائية (٣١٢)، التضخم النقدي (٢٠٠).
(٣) ينظر: تغير القيمة الشرائية (٣١٥)، التضخم النقدي (٢٠٢).
(٤) ينظر: البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي ص (٤)، مجلة المجمع (٣٤١/٨).

ونوقش: بأن إيجاب القيمة يتضمن ظلماً للمدين حيث ألزم برد أكثر مما أخذ، وظلماً للدائن حيث ألزم بثمن زائد عما تم عليه التعاقد[١].

وأجيب: بالمنع فليس إيجاب القيمة على المدين إلزام بأكثر مما أخذ، وإنما هو ضمان ما نقص من القيمة الشرائية. وليس فيه ظلم للدائن وإنما هو رفع للظلم[٢].

الدليل الثاني: أن الانخفاض المفرط لقيمة النقود يعد عيباً، فيكون هذا النقص مضموناً للدائن يجب تعويضه عنه بالقيمة[٣].

ونوقش: بأن هذا تضمين للمدين في شيء لا تسبب له فيه، وهذا ظلم له[٤].

وأجيب: بأن يد المدين يد ضمان، فلا فرق بين النقص الذي هو سبب فيه والذي لا تسبب له فيه[٥].

الدليل الثالث: الاستئناس بمسألة وضع الجوائح[٦].

ويناقش: بما تقدم ذكره من الفرق بين الجوائح والتضخم النقدي.

الدليل الرابع: يدل على تحديد التغير بالثلث كونه معتبراً في مسألة الجوائح في الثمار، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث كثير»[٧].

ونوقش: بأن الكثرة والقلة أمر نسبي ولذلك يترك تقدير ذلك إلى العرف.

الدليل الخامس: وجه إخراج الودائع المصرفية من إيجاب رد القيمة فلكونها تحت الطلب، والدائن تركها عند المدين بكامل اختياره، ويمكنه سحبها وردها متى شاء[٨].

---

(١) ينظر: التضخم النقدي (٢٠٣).
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي (٢٢٦)، البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (٢، ٤).
(٤) ينظر: التضخم النقدي (٢٠٥).
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) البيان الختامي، التوصيات والمقترحات، للدورة الثانية عشرة لمجمع الفقه الإسلامي (٤).
(٧) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس (١٢٩٥)، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).
(٨) ينظر: توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من المعاملات (١٨٨).

أدلة القول الرابع: (المثلية إلا عند المماطلة)

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»[١].

وجه الدلالة:

أن الغني إذا أخر القضاء يكون ظالماً، والظالم مستحق للعقوبة، فيضمَّن ما ترتب على ظلمه[٢].

ونوقش: بأن ظلمه في مطله لا يحل أن يلزم بأكثر مما وجب عليه؛ وإنما يلزم بدفع الواجب فقط[٣].

الدليل الثاني: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لـيُّ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح عقوبة الواجد إذا ماطل، ومن عقوبته تحميله ما ترتب على ليه من خسارة الدائن[٥].

ونوقش: بأن عقوبته المتفق عليها عند العلماء لا تخرج عن الحبس والضرب، وأما إلزامه بأكثر مما أخذ فلا يدخل في الحديث[٦].

الدليل الثالث: القياس على ضمان العارية والوديعة إذا تعدى من هي في يده[٧].

يده[٧].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ إذ اليد في العارية والوديعة بعد التعدي تخرج عن الأمانة فتضمَّن بكل حال. أما مطل الديون فلا يخرج يد المدين عن الأمانة[٨].

---

(١) رواه البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة؟ (٢٢٨٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني (١٥٦٤).
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧١٢/٣/٥، ١٨٤٦، ٢١٨٥).
(٣) ينظر: طرح التثريب (١٦٣/٦).
(٤) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨)، والنسائي في في المجتبى، كتاب البيوع، باب مطل الغني (٤٦٩٣)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧)، وصححه الحاكم في المستدرك (١٠٢/٤)، ووافقه الذهبي.
(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٤٧/٣/٥).
(٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٧٤/١)، التمهيد (٢٨٩/١٨)، تبصرة الحكام (٣١٥/٢).
(٧) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٣٠٤-٣٠٥).
(٨) ينظر: الموسوعة الفقهية (٢٥٩/٢٨).

أدلة القول الخامس: (إذا كان التضخم مفاجئاً فاحشاً مضراً فللقاضي توزيع الخسارة على طرفي العقد)

الدليل الأول: القياس على النظائر الفقهية التي جرى فيها تعديل الالتزامات التعاقدية نتيجة تغيرات في عقود الإجارة والمساقاة والمزارعة.

ومن تلك النظائر: فسخ عقد الإجارة إذا تعذر استيفاء المنفعة بسبب الحرب والخوف العام ونحو ذلك(١).

ومنها: تعديل العقود على الثمار بسبب الجوائح، وذلك بإسقاط ما يقابل الهالك من الثمار من الثمن(٢).

الدليل الثاني: أنه بهذه الحال مضر بأحد طرفي العقد، والضرر في الشريعة يزال، وطريقته هنا بتعديل العقد بما يتناسب مع التغير في قيمة النقود، وتوزع الخسارة على الطرفين(٣).

دليل القول السادس: (يعالج القضاء كل مشكلة على حدة دون أن نرجح قولاً معيناً)

تعارض أدلة القول بالمثل مع أدلة القول بالقيمة. وتناقض آثار القولين، «فالقول برد المثل يؤدي إلى تضييع أموال الناس، وإلحاق الظلم بهم، والقول برد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود الإلزامية، وحل الربا الذي تتعامل به البنوك الربوية، وغير ذلك»(٤).

٤-الموازنة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الفريقين، وما ورد عليها من اعتراضات، وما أجيب به على تلك الاعتراضات تبين والعلم عند الله أن الراجح هو القول الثالث القائل بأن الواجب مثل ما ثبت في الذمة، إلا إذا كان التضخم النقدي مفرطاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن، وحد الكثير نقص ثلث القيمة التبادلية للنقود، فالواجب رد القيمة إلا في الودائع المصرفية.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١٩٦/٤)، الفواكه الدواني (١١٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٤٨/٤)، كشاف القناع (٤١٣/٣)، المحلى (١٨٧/٨).
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٣٨/٨).
(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣٣٩/٨-٣٤٠).
(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور شبير (١٩٨).

٥-نوع الخلاف:

الخلاف الواقع في هذه المسألة خلاف حقيقي تختلف آثاره في الواجب سداده بعد حدوث التضخم والانكماش، وليس اختلافاً لفظياً في كلمتي المثل والقيمة ويبين ذلك ثمرة الخلاف.

٦- ثمرة الخلاف:

يظهر أثر الخلاف في سداد الديون ووفاء العقود الآجلة، وثمن المبيع المؤجل وغيرها بعد حدوث التضخم والانكماش فمن قال بالمثلية لم يراع هذا التغير وأوجب رد المثل عدداً، ومن قال برد القيمة فإنه يرى زيادة نسبة التضخم، ونقص نسبة الانكماش في الوفاء، والله أعلم.

٧- منشأ الخلاف:

يظهر مما تقدم أن الخلاف ناشئ من عدد من المسائل منها:

١- التخريج الفقهي للنقود الورقية.

٢- التخريج الفقهي للتضخم والانكماش.

٣- هل يكفي توفر المثلية الصورية في المقضي من الدين أم يجب أن تتوفر المثليتان الصورية والمعنوية.

المبحث الثاني

حكم الاتفاق على مراعاة تغير قيمة الديون.

اقترح الاقتصاديون وسائل لتخفيف آثار تقلبات قيمة النقود الورقية بالتضخم والانكماش على الدين والمدفوعات الآجلة، ومن تلك الوسائل التي اقترحوها: اتفاق المتعاقدين على مراعاة هذه التقلبات عند إنشاء الدين، بأن يتضمن العقد شرطاً يضمن به المدين أو من عليه الحق ما يطرأ من نقص في القيمة الشرائية للنقود الورقية، أو بربط الديون بقيمتها عند التعاقد، وليس بمثلها[١]، وهذه الطريقة تعرف في علم الاقتصاد بالربط القياسي، وهو: «نظام لربط القيمة الاسمية لأي مدفوعات مؤجلة بمؤشر مناسب للقوة الشرائية للنقود»[٢]، وتعود فكرة الربط القياسي إلى عام ١٢٣٧هـ، الموافق ١٨٢٢م، عندما اقترح أحد الاقتصاديين استعمال الربط القياسي في عقود الإجارة الطويلة، والسندات الطويلة الأجل، ثم شاع استعماله بعد ذلك[٣].

والربط القياسي لا يقتصر على صورة واحدة، بل هو متعدد الأنواع، وسوف أقتصر في بحثي على أهم نوعين من أنواعه، وهما: الربط القياسي بمستوى الأسعار، والربط القياسي بسعر الفائدة.

ومسألة الاتفاق على مراعاة قيمة التغير بالربط القياسي تختلف عن القول القائل بإيجاب القيمة في الديون عند حدوث تغير في القيمة الشرائية من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن مسألة اتفاق طرفي العقد مبنية على أساس الاشتراط، أما مسألة إيجاب القيمة فلا اشتراط فيها، بل هي معالجة لحال قائمة دون اشتراط مسبق.

الوجه الثاني: أن مسألة الاتفاق يعوَّض فيها الدائن في قليل الانخفاض وكثيره، أما إيجاب القيمة فلا يكون إلا إذا ترتب على الدائن والمستحق ضرر بين.

---

(١) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٣٢٦).
(٢) ندوة ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (٧٣).
(٣) ينظر: المصرفية الإسلامية السياسة النقدية للدكتور يوسف كمال (١٢٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٤٩٧/٣/٨).

الوجه الثالث: أن مسألة الاتفاق يدفع فيها ضرر التضخم بالاشتراط، أما مسألة إيجاب القيمة فيدفع الضرر فيها عن طريق التحكيم والقضاء[١].

المطلب الأول: الربط القياسي بمستوى الأسعار:

اختلف الباحثون والفقهاء المعاصرون في الربط القياسي بمستوى الأسعار على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز، سواء كان السبب ديناً أو عقداً.

وهذا ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء والباحثين[٢].

القول الثاني: المنع، سواء كان سببها ديناً أو عقداً.

وهذا ما أوصت به الحلقة العلمية التي نظمت في البنك الإسلامي للتنمية لدراسة موضوع ربط الحقوق والالتزامات بتغير الأسعار، عام ١٤٠٧هـ[٣].

القول الثالث: التفصيل فيجوز الربط القياسي بمستوى الأسعار في الأجور والرواتب، دون القروض والديون[٤].

وهذا ما توصل إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة عام ١٤٠٩هـ[٥]، ودورته الثامنة عام ١٤١٤هـ [٦].

(١) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (٢٣١)، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، وجهة نظر في تغير قيمة النقود، عبدالجبار السبهاني (٤٥/١١)، الإسلام والنقود (١٧٦).

(٢) ينظر: آثار التضخم على العلاقات التعاقدية (٦٣-٦٤)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٣٢٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٦٦٤/٣/٥، ١٦٨٩-١٦٩٠).

(٣) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، وقائع ندوة عام ١٤٠٧هـ (٢٧٣-٢٧٥)، موقف الشريعة من ربط الحقوق لابن منيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٢٨/٣/٥).

(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٦٧/٣/٥).

(٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢٢٦١/٣/٥).

(٦) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٧٨٧/٣/٨).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: (جواز الربط بمستوى الأسعار):

الدليل الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنهما لما سأله عن أخذ الدراهم عن الدنانير والعكس: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تتفرقا وبينكما شيء».

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط لصحة وفاء الدراهم عن الدنانير أو الدنانير عن الدراهم أن يكون ذلك بسعر قضاء اليوم، تحقيقاً للتماثل في القيمة، وهذا هو القصد من الربط القياسي بمستوى الأسعار(١).

ونوقش: بأنه لا يصار إلى التماثل في القيمة إلا إذا تعذر التماثل في الصورة، وهو في الربط القياسي بمستوى الأسعار غير متعذر؛ لأن الوفاء بالعملة التي جرى التعامل بها، بخلاف ما في الحديث، فإن الوفاء كان من جنس آخر(٢).

وأجيب بأمرين:

١- أن المثلية الصورية في الأوراق النقدية ليس لها معنى ولا يتعلق بها غرض، والمنظور إليه هو ماليتها وقيمتها التبادلية؛ لأنها هي المقصودة، والمنظور إليها(٣).

٢- أن موضع الدلالة في الحديث هو اعتبار النبي صلى الله عليه وسلم لقيمة الدراهم والدنانير يوم قضاء الدين ووفائه، لا يوم ثبوت الدين، حيث اشترط في وفاء الدين أن يكون بسعر يوم القضاء(٤).

(١) ينظر: التضخم النقدي (٢٧٨).
(٢) ينظر: المرجع السابق.
(٣) ينظر: قاعدة المثلي والقيمي (١٧٤-١٨٣).
(٤) ينظر: التضخم النقدي (٢٧٩).

الدليل الثاني:

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم الإبل في الدية على أهل القرى فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا رخصت نقص في قيمتها[١] .

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأصل في الدية الإبل، وجعل الدراهم والدنانير تقوم مقام الإبل كقيمة لها، وهذا يدل على اعتبار السلع الأساسية معياراً يرجع إليه عند التقويم[٢].

ونوقش بأمرين:

١- بأن الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥]في المذهب يرون أن الذهب والفضة أصلان في الدية وليسا بدلاً عن الإبل.

وأجيب: بعدم التسليم بأن الذهب والفضة أصلان في الدية، بل هما أبدال عنها كما هو مذهب الشافعية[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، وهو قول ابن حزم[٨].

٢- أن الحديث لا يدل على جعل السلع الأساسية معياراً يرجع إليه عند التقويم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأصل في الدية الإبل، ولم يعدل عنه إلا في حال إعواز الإبل[٩].

---

(١) رواه أبو داود، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء، رقم (٤٥٦٤)، والنسائي في كتاب القسامة، رقم (٤٨٠٥)، كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق يقوِّمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها.
قال في خلاصة البدر المنير (٢٧١/٢): «فيه مقال»، وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ولم يتكلم عليه بشيء (٥٤/٤).
(٢) ينظر: قاعدة المثلي والقيمي (٢٢١)، تغير القيمة الشرائية (٢٩٤)، التضخم النقدي (٢٧٩).
(٣) ينظر: المبسوط (٧٧/٢٦)، تبيين الحقائق (١٢٦/٦-١٢٧).
(٤) ينظر: الاستذكار (١٠/٢٥-١٩)، حاشية الدسوقي (٢٦٦/٤-٢٦٧).
(٥) ينظر: الفروع (١٦/٦)، الإنصاف (٥٨/١٠).
(٦) ينظر: الأم (١٢٤/٦)، أسنى المطالب (٤٧/٤)، مغني المحتاج (٢٩٥/٥).
(٧) ينظر: الفروع (١٦/٦)، الإنصاف (٥٨/١٠).
(٨) ينظر: المحلى (٢٨٦/١٠).
(٩) ينظر: التضخم النقدي (٢٨٠).

الدليل الثالث:

أن العدل واجب في جميع المعاملات، وربط الديون بمستوى الأسعار وسيلة لتحقيق العدل، والوسائل لها أحكام المقاصد(١).

ونوقش: بعدم التسليم، فليس وسيلة لإقامة العدل، وبيان ذلك من وجهين:

أحدهما: أنه لا يمكن العمل به في جميع المعاملات، فإذا قيل بأنه مقتضى العدل فلا بد أن يعمم تطبيقه(٢).

وأجيب: بأن ما لا يدرك كله لا يترك كله(٣).

الثاني: أن التظالم الذي نهى الله عنه في آيات الربا متحقق فيه؛ لأن المدين يردُّ بالربط أكثر من رأس ماله(٤)، والله تعالى يقول ((فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ))(٥).

وأجيب: بأن هذه الزيادة عارية من الظلم؛ لأنها لا تلزم المدين بأكثر من قيمة دينه، وإن كان يدفع أكثر من دينه صورة وعدداً(٦).

الدليل الرابع:

أن عدم الأخذ بالربط يفضي إلى امتناع الناس عن المداينات والقروض(٧).

ونوقش: بأن القرض عقد إرفاق وقربة لا ينظر فيه إلى هذا النقص، وأن أخذ الزيادة على القرض يؤدي إلى أن يجر القرض نفعاً.

وأجيب: بأن القول بالربط لا يخرجه عن الإرفاق والقربة، وإنما غايته رد مثل ما اقترض حقيقة لا صورة، ولا يعتبر ناتج الربط زيادة ومنفعة في القرض، وإنما هي رد الشيء المقترض بقيمته(٨).

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٨، ٢٨٣/٢٩).
(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٧٥٠/٣/٥).
(٣) ينظر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، وجهة نظر في تغير قيمة النقود (٣٠/١١).
(٤) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٣٦/٣/٥)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٣٣٠).
(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٧٩).
(٦) ينظر: التضخم النقدي (٢٨٢).
(٧) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (١٩٠)، مجلة مجمع الفقه (١٨١٩/٣/٥).
(٨) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٤٢/٣/٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

حديث ابن عمر المتقدم في الدليل الأول للقول الأول.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتبر القيمة يوم الدين، بل فرضها يوم القضاء، حيث قال: «**بسعر يومها**»، «وهذا صريح في عدم اعتبار تغير الأسعار»[(١)].

ونوقش:

١- اشتراط سعر الصرف في بيع الدراهم بالدنانير وعكسها هو من أحكام بيع الدين، فلا يصح الاحتجاج به على الربط بمستوى الأسعار؛ لأن هذا الأخير لا يتضمن بيعاً للدين، لأنه يتم بنفس العملة التي ثبتت في ذمة المدين. والزيادة التي تحصل ليست عوضاً عن الدين، وإنما هي لتحقيق المماثلة المعنوية.

٢- أن في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» ما يدل على اعتبار تغير الأسعار، على عكس ما ذكرتم، حيث اعتبر لصحة القضاء أن يكون بسعر يوم القضاء، وهذا هو المقصود من الربط، ولذلك استدل بهذا الحديث من يقول بجواز الربط[(٢)].

الدليل الثاني:

الأوراق النقدية مثلية، والواجب في المثليات رد المثل فيجب رد المثل عند تغير قيمة الأوراق النقدية[(٣)].

ونوقش: بأنه لا يسوغ عدها في المثليات والعبرة فيها بالقيمة أكثر من الصورة.

---

(١) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (١٧٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٥٦/٣/٥، ٥٨٦/٣/٨).

(٢) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٣٢٧).

(٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٢٣/٣/٥)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٢٨٥)، التضخم النقدي (٢٨٤).

الدليل الثالث:

الربط بمستوى الأسعار يفضي إلى الزيادة على ما ثبت في الذمة من الدين عند حدوث التضخم، فتكون الزيادة في مقابل الأجل، وهذا هو ربا الجاهلية[١].

ونوقش:

١- الزيادة ليست في مقابل الأجل، وإنما في مقابل نقص القيمة.

٢- الزيادة في هذه الحال صورية وليست حقيقية[٢].

الدليل الرابع:

أن الربط بمستوى الأسعار يفضي إلى الغرر، والجهالة، لأن الدائن والمدين لا يدري مقدار ما يجب دفعه عند حلول الأجل[٣].

ونوقش بأمرين:

١- عدم التسليم بالغرر في الثمن؛ إذ هو معلوم لطرفي العقد، والعمل بالربط بمستوى الأسعار إنما هو وسيلة لتثبيت القيمة الحقيقية للثمن.

٢- على التسليم بالغرر، فليس كل غرر يوجب التحريم، إذ لا تكاد تخلو معاملة من غرر، وقد ذكر العلماء أوصافاً للغرر الذي يتسامح فيه، ومنها: أن تدعوا حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر، ولو تركها الناس لتضرروا في الوقت الحاضر أو المستقبل، فيغتفر الغرر مقابل الضرر المندفع عن الناس[٤]. ومثل شيخ الإسلام لذلك فقال[٥]: «كما أباح بيع الثمار قبل بدو صلاحها مبقاة إلى الجذاذ وإن كان بعض المبيع لم يخلق وكما أباح أن يشترط المشتري ثمرة النخل المؤبر، وذلك اشتراء قبل بدو صلاحها، لكنه تابع للشجرة، وأباح بيع العرايا بخرصها فأقام التقدير بالخرص مقام التقدير بالكيل عند الحاجة، مع أن ذلك يدخل في الربا الذي هو أعظم من

---

(١) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (١٦١)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٣٧/٣/٥).

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٤٩/٣/٨)، التضخم النقدي (٢٨٥).

(٣) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (١٧٣)، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٣٣٠)، البيان الختامي للدورة الثانية عشرة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي، التوصيات والمقترحات (٣)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥١٠/٣/٨، ٦٣٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢٧/٢٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٣٥/٣/٨-٦٣٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٩).

بيع الغرر، وهذه قاعدة الشريعة، وهي تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين بالتزام أدناهما».

الدليل الخامس:

ربط القروض بتغير مستوى الأسعار يؤدي إلى أن يأخذ المقرض أكثر مما يأخذه أصحاب الاستثمارات التجارية، فيشجع ذلك أصحاب الأموال على الإقراض بدلاً من استثمارها في التجارة[١].

ونوقش:

١- هذا وارد، ولكنه نادر؛ إذ الغالب أن معدل الاستثمار يراعى فيه حساب التضخم، فيكون الربح مضافاً على حساب التضخم.

٢- لا يسلم أن الربط بالأسعار يشجع على الإقراض؛ لأن القروض يكتنفها احتمال العجز عن الوفاء.

٣- أن هذا الإيراد مقابل بنظيره في قول المجيزين للربط، وهو أن القول بعدم جواز الربط يفضي إلى إحجام الناس عن الإقراض[٢].

الدليل السادس:

«اتفاق المتقدمين من الفقهاء على عدم جواز ربط القروض بتغير الأسعار»[٣]، ويوضح ذلك كلامهم في غلاء الفلوس ورخصها.

ونوقش:

١- الربط القياسي بالأسعار لم يكن معروفاً عند المتقدمين، فلا وجه لحكاية الاتفاق على شيء لم يتكلموا عنه؛ لأن كلامهم كان في اقتضاء القيمة عند تغير القيمة وليس في عدم جواز المشاركة أو جوازها[٤].

٢- أن المسألة التي بني عليها حكاية الاتفاق مختلف فيها.

أدلة القول الثالث: (التفصيل، فيجوز الربط في الأجور والرواتب دون القروض والديون):

---

(١) ينظر: ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار (١٧٢).
(٢) آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية (٧٠).
(٣) ينظر: ربط الحقوق والتزامات الآجلة بتغير الأسعار (١٦٣).
(٤) ينظر: الإسلام والنقود (١٧٦).

استدل القائلون بهذا القول بأدلة من قال بعدم جواز الربط مطلقاً في منع جواز الربط في القروض والديون. وأخذوا بأدلة من قال بالجواز مطلقاً في القول بجواز ربط الرواتب والأجور بمستوى الأسعار[١].

الموازنة والترجيح:

بعد النظر في أدلة الأقوال وما أورد عليها من مناقشات وما أجيب به على تلك المناقشات، وبناء على الترجيح المتقدم في جواز أخذ القيمة أرى جواز العمل بالربط القياسي بعد مراعاة الملحوظات التي نبه لها القائلون بالمنع ومنها:

١- لا يجوز الاتفاق على الربط إلا إذا كان تغير القيمة واقعاً أو متوقعاً.

٢- لا يعمل بالربط في كل تغير وإنما في التغير الذي يلحق الدائن به ضرر زائد على العادة مما لا يتغابن الناس بمثله.

٣- لا يعمل بالربط في الأموال التي يتمكن الدائن من أخذ ماله منها متى شاء كالأرصدة النقدية في البنوك والمصارف[٢] .

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٨٦٧/٣/٥، ٧٨٧/٣/٨)، تغير القيمة الشرائية (٣٣١).
(٢) ينظر: الشروط النقدية لاقتصاد السوق (٣٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦٠٨/٣/٨)، التضخم النقدي (٢٨٩-٢٩٠).

المطلب الثاني: الربط القياسي بسعر الفائدة:

ربط الديون بسعر الفائدة غير جائز.

وهذا ما ذهب إليه جماهير علماء المسلمين المعاصرين، وهو ما أوصى به مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة عام ١٤٢١هـ[١]

ودليلهم في ذلك:

أن الربط بسعر الفائدة يقوم على مبدأ الفائدة التي يدفعها المقترض أو المدين مقابل الانتفاع بالقرض أو الدين أو التأخير في السداد.

وقد اتفقت قرارات المجامع الفقهية والمجالس العلمية واللجان والهيئات الشرعية على أن الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها من الربا[٢].

وشذ بعض الباحثين فذهبوا إلى اعتماد سعر الفائدة بديلاً عن تناقص القوة الشرائية للنقود، وعلى قولهم فإنه إذا ترتب في ذمته مائة ريال وكان سعر الفائدة (١٠%) فأداها مائة وعشرة ريالات، فإن هذه الريالات العشرة لا تعتبر من الربا المحرم بل هي بدل عن نقص قيمة النقود.

وقد استدلوا على قولهم بأمرين:

١- أن سعر الفائدة زيادة في مقابل تناقص القوة الشرائية.

٢- إن لم نقل بجواز الربط بالفائدة فإن هذا يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد ومصالح المسلمين.

وقد رد عليهم:

بأن هذه الطريقة ذريعة مفتوحة إلى الربا من غير نظر إلى تغير قيمة النقود؛ لأن قيمة الفائدة تحسم سلفاً وتحسب من غير نظر إلى تغير القيمة، بل قد ترتفع قيمة النقود ومع ذلك تستمر البنوك في أخذ هذه الفائدة[٣].

---

(١) ينظر: البيان الختامي لدورة مجمع الفقه الإسلامي الثانية عشرة، التوصيات والمقترحات (٣).
(٢) ينظر: بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية للدكتور أبو غدة (١٨٢-١٨٩)، إلغاء الفائدة من الاقتصاد (٢٣).
(٣) ينظر: تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية (٣٣٨-٣٣٩).

الخاتمة:

أحمد الله عز وجل على تمام هذه البحث وتيسيره، وأسأل عز وجل أن ينفع به كاتبه وقارئه وسامعة، وأن يجعل الهداية والتسديد علامة على جميع مباحثه، ثم أذكر إجمالاً لما توصلت إليه في النقاط الآتية:

١.يشتمل إطلاق النقد على الذهب والفضة، وكل ما يقوم مقامهما.

٢.النقود نوعان: خلقية، واصطلاحية.

٣.التغيرات الطارئة على النقود هي: الكساد، والانقطاع، والغلاء والرخص، وبمعنى الغلاء والرخص التضخم والانكماش على القول الراجح.

٤.يظهر أثر فعلي لتغير قيمة النقود على قوتها الشرائية، ويؤدي حتماً إلى خسارة أحد طرفي الدين وربح الآخر.

٥.تغير قيمة الورق النقدي بالتضخم والانكماش هو من قبيل غلاء النقود ورخصها.

٦.الواجب عند تغير قيمة النقود الورقية بالكساد والانقطاع والتضخم والانكماش هو القول الثالث القائل بأن الواجب مثل ما ثبت في الذمة، إلا إذا كان التضخم النقدي مفرطاً يلحق ضرراً كثيراً بالدائن، وحد الكثير نقص ثلث القيمة التبادلية للنقود، فالواجب رد القيمة إلا في الودائع المصرفية.

٧.الخلاف في مسائل تغير قيمة النقود الورقية حقيقي وله ثمرة واقعية.

٨.يجوز للمتعاقدين الاتفاق على مراعاة تغير قيمة النقود في الديون والعقود الآجلة إذا كان ذلك واقعاً أو متوقعاً، ويلحق الدائن به ضرر زائد على العادة، ولم يتمكن من أخذه كل وقت كالأرصدة البنكية.

٩.تكون المراعاة بالربط القياسي بمستوى الأسعار، ولا يجوز أن يكون الربط بسعر الفائدة.

هذا والله أعلم... وصلى الله وسلم على رسوله ومصطفاه

فهرس المراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢. آثار التضخم على العلاقات التعاقدية في المصارف الإسلامية والوسائل المشروعة للحماية. د. رفيق بن يونس المصري. دار المكتبي، الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٣. آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي. د. موسى آدم عيسى. الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، مطبوعات إدارة التطوير والبحوث في مجموعة دلة البركة.

٤. الإجماع، للإمام ابن المنذر. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م. الطبعة الثانية.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي. راجع أصوله، وخرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦. أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض. لمضر نزار العاني. دار النفائس، الأردن، عمان. الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد بن ناصر الدين الألباني. إشراف: محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق. ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م. الطبعة الثانية.

٨. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار. لأبي عمر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي.دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م. الطبعة الأولى. تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي.

٩. الإسلام والنقود، د. رفيق يونس المصري. دار المكتبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي. تجريد: محمد أحمد الشوبري. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكتبة نزار الباز، الرياض-مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف: بابن قيم الجوزية. تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد. المكتبة العصرية، بيروت. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

١٣. إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزي. قام على نشره د. محمد زياده، وجمال الدين الشيال. مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، الطبعة الثالثة. عام ١٤٢٢هـ.

١٤. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. لمحمد الشربيني الخطيب. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

١٥. إلغاء الفائدة في الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان. مراجعة د. رفيق المصري، مطابع جامعة الملك عبدالعزيز بجدة. الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ.

١٦. الأم. لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان. الطبعة الثانية. تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم. دار الكتاب الإسلامي.

١٩. بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية. د. عبدالستار أبو غدة. بيت التمويل الكويتي، عام ١٤١٣هـ.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢١. البيان والتحصيل؛ لأبي الوليد بن رشد القرطبي. تحقيق الأستاذ: سعيد عراب. دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان. الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق. تحقيق: الشيخ: زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. الطبعة الأولى.

٢٣. تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي. مكتبة الكليات الأزهرية، الأزهر، القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر. ١٣١٣هـ، وأعيد طبعه بالأوفست في دار الكتاب الإسلامي.

٢٥. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، للشيخ: سليمان البجيرمي. إشراف: مكتب البحوث والدراسات. دار الفكر، بيروت ـ لبنان. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٦. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي. دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٢٧. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي. د. خالد بن عبدالله المصلح. رسالة دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض، ١٤٢٤هـ/١٤٢٥هـ.

٢٨. تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية. تأليف: هايل عبدالحفيظ يوسف داود. منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٩. تلخيص الحبير. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. المدينة المنورة. ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م. تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي. تحقيق: مصطفى أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، وآخرون. مؤتة للتوزيع. ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

٣١. تنبيه الرقود، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٢. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن الحسين المكي المالكي. عالم الكتب، بيروت.

٣٣. توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل من المعاملات. تأليف: عبدالله بن بيه، المكتبة المكية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ

٣٤. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي. دار إحياء الكتب العربية.

٣٥. حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج. لأبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. الطبعة الأخيرة.

٣٦. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق. لشهاب الدين أحمد الشلبي. المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق، مصر. ١٣١٣هـ، وأعيد طبعه بالأوفست في دار الكتاب الإسلامي.

٣٧. حاشية علي كنون المدني على شرح الزرقاني. المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣٠٦هـ. وقام بإعادة نشره عن طريق التصوير دار الفكر بيروت لبنان عام ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م.

٣٨. حاشية محمد بن أحمد الرهوني على شرح الشيخ عبدالباقي الزرقاني. المطبعة الأميرية ببولاق مصر المحمية، ١٣٠٦هـ. وقام بإعادة نشره عن طريق التصوير دار الفكر بيروت لبنان عام ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م.

٣٩. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال. تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه.

٤٠. الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي. دار الفكر، بيروت - لبنان.

٤١. خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن الملقن، تحقيق: حمدي السلفي. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.

٤٢. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للحصكفي، والتمرتاشي. دار الفكر، بيروت - لبنان. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. الطبعة الثانية.

٤٣. دراسات في أصول المداينات. د. نزيه حماد. دار الفاروق، الطائف، الطبعة الأولى. ١٤١١هـ.

٤٤. الدرر السنية في الأجوبة النجدية. جمع عبدالرحمن بن قاسم. الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٨هـ.

٤٥. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. عالم الكتب، بيروت ـ لبنان. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. الطبعة الثانية.

٤٦. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، للشيخ عمر بن عبدالعزيز المترك. دار العاصمة، الرياض. النشرة الأولى ١٤١٤هـ.

٤٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. دار الفكر، بيروت ـ لبنان. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. الطبعة الثانية.

٤٨. سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني. حققه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي. دار الحديث، القاهرة.

٤٩. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. إعداد وتعليق: عزت عبيد الدَّعاس، وعادل السيد. دار الحديث، حمص ـ سوريا. ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م. الطبعة الأولى.

٥٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م. الطبعة الأولى.

٥١. سنن النسائي (المجتبى)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. اعتنى به، ورقمه، ووضع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، طبعه وأخرجه: دار البشائر الإسلامية، بيروت. ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م. الطبعة الثالثة.

٥٢. شرح التلويح على التوضيح؛ لمسعود بن عمر التفتازاني. مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة ولا تاريخ.

٥٣. شرح الجلال المحلى على منهاج الطالبين. لجلال الدين المحلي. دار إحياء الكتب العربية، ومكتبة أنس بن مالك. القاهرة.

٥٤. شرح القواعد الفقهية للزرقا. دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥٥. الشروط النقدية لاقتصاد السوق. تأليف موريس آليه. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية. الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٥٦. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. دار إحياء التراث، بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٥٧. طرح التثريب في شرح التقريب. لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسن العراقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.

٥٨. غمز عيون البصائر، لأحمد بن محمد الحموي. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٥٩. الفتاوى الكبرى، للإمام تقي الدين ابن تيمية. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

٦٠. فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب. لزكريا الأنصاري. دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي. بيروت - لبنان.

٦١. الفروع، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي المقدسي الحنبلي. عالم الكتب. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

٦٢. فقه المعاملات المالية. د. رفي بن يونس المصري. دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م.

٦٣. قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، وأثرها على الحقوق والالتزامات، مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية. أ. د. علي محيي الدين القره داغي. دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٤. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ودار الريان للتراث. ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م. الطبعة الثانية.

٦٥. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. توزيع مكتبة: عباس أحمد الباز، مكة المكرمة.

٦٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي. مكتبة النصر الحديثة، الرياض. راجعه، وعلق عليه: الشيخ: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٦٧. كشف الأسرار لعبدالعزيز بن أحمد البخاري. دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ.

٦٨. لسان العرب. لجمال الدين أبي الفضل المعروف بابن منظور. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان. ١٤١٦هـ ١٩٩٦م. الطبعة الأولى. المصحح: أمين محمد عبدالوهاب، ومحمد الصادق العبيدي.

٦٩. المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي. المكتب الإسلامي، بيروت، و دمشق. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م. الطبعة الأولى.

٧٠. المبسوط، لشمس الدين السرخسي. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان. ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٧١. مجلة الأحكام العدلية. دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٧٢. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، لصاحبها ورئيسها: د. عبدالرحمن بن حسن النفيسة. مطابع دار البحوث، الرياض.

٧٣. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابط العالم الإسلامي.

٧٤. مجلة جامعة الملك عبدالعزيز. مركز دراسات الاقتصاد الإسلامي.

٧٥. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدمادا أفندي. دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان.

٧٦. المجموع شرح المهذب ـ التكملة الأولى ـ للسبكي . دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٧٧. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٧٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد.

٧٩. المحلى بالآثار. لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي. مكتبة: دار الباز، مكتبة المكرمة، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري.

٨٠. المختارات الجلية للعلامة عبدالرحمن بن سعدي. المؤسسة السعدية. الرياض.

٨١. المدونة الكبرى. للإمام: مالك بن أنس الأصبحي، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٨٢. المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م. الطبعة الأولى. تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبدالرحيم.

٨٣. مسند الإمام: أحمد بن حنبل ضمن الموسوعة الحديثية. أشرف على إصدارها: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي. تحقيق: جماعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م. الطبعة الثانية.

٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. الطبعة الأولى.

٨٥. المصرفية الإسلامية - السياسة النقدية. د. يوسف كمال. دار الوفاء. الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٨٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ: مصطفى السيوطي الرحيباني. المكتب الإسلامي.

٨٧. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير. دار النفائس، الأردن، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ

٨٨. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. إعداد المحامي: نبيه غطاس، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٨٩. معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء. للدكتور: نزيه حماد. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي. الرياض. ١٤١٥هـ/١٩٩٥م. الطبعة الثالثة.

٩٠. المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، إخراج: إبراهيم مصطفى، وحامد عبدالقادر، ومحمد علي النجار، واحمد حسن الزيات. المكتبة الإسلامية، استانبول- تركيا. الطبعة الثانية.

٩١. معجم مصطلحات الاقتصاد الإسلامي، لأبي الحسن علي السمعاني. ١٤٢٢هـ، بدون طبعة.

٩٢. مقاييس اللغة. لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. دار الجيل، بيروت- لبنان. ١٤١١هـ/١٩٩١م. الطبعة الأولى. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

٩٣. المغني. لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي. دار هجر، القاهرة. ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م. الطبعة الأولى. د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، د. عبدالفتاح محمد الحلو.

٩٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني. دار الفكر، بيروت ـ لبنان. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م. الطبعة الأولى. إشراف: صدقي محمد جميل العطار.

٩٥. المفردات في غريب القرآن. لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. دار المعرفة، بيروت ـ لبنان. تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٩٦. المنتقى شرح الموطأ. للقاضي: أبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي. دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، طبع في مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. ١٣٣٢هـ. الطبعة الأولى.

٩٧. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن محمد بتن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م. الطبعة الأولى. تحقيق: زكريا عميرات.

٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٩٩. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار. لشمس الدين: أحمد بن قود، المعروف بقاضي زاده أفندي. دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

١٠٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي المصري الشهير: بالشافعي الصغير. دار الفكر، بيروت ـ لبنان. ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م. الطبعة الأخيرة.

١٠١. الورق النقدي، تاريخه، حقيقته، قيمته، حكمه. د. عبدالله بن سليمان بن منيع. الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.